

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 68- كتاب

## البيوع | باب الإجارة 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. الدرس القادم ان شاء الله والقدرة على التسليم فلا تصح تجارة الأبق والشارب. واشتمال العين على المنفعة. فلا تصح - [00:00:00](#) بهيمة جميلة لحمل ولا ارض لا تنبت للزرع. وان تكون المنفعة للمؤجر او مأذونا له فيها وتجاوز اجارة العين من يقوم مقامه لا باكثر منه بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله - [00:00:30](#) الله تعالى والقدرة على التسليم فلا تصح اجارة العابد والشارب. واشتمال العين على المنفعة ولا تسيح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ادلة تنبت للزرع. وان تكون المنفعة للمؤجر او معزونا له فيها وتجاوز العين لمن يقوم مقامه لا باكثر منه ضررا - [00:01:00](#) هل تصح اجارة عين لينتفع بها المستأجر استنفاع نفعاً محرماً لا تصح مثال ذلك لو اجر داره لشخص وهذا الشخص استعملها للرقص والغناء او للربا للمعاملات الربوية او للتصوير من الامور - [00:01:30](#) المحرمة فلا يصح العقد الايجار على عين انتفاعاً محرماً هل تصح اجارة المرأة نفسها؟ سواء كانت متزوجة او غير متزوجة لا تصح تجارة المرأة المتزوجة نفسها الا باذن زوجها من الممكن بسم الله الرحمن - [00:02:40](#) الرحيم. فصل ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة. في غير الدار ونحوها وان يعقد على نفعها دون اجزائها. فلا تصح اجارة الطعام للعدل. ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه الا في ونقع البئر وماء الارض يدخلان تبعا - [00:03:50](#) فصل ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط هذا الفصل يذكر فيه المؤلف رحمه الله احكام العين المؤجرة ماذا يشترط في العين؟ وماذا يشترط في النفع؟ الى اخرها وبين رحمه الله - [00:04:20](#) انه يشترط للعين المؤجرة خمسة شروط تعرف بالاستقراء يعني بتتبعها نعم احدها احدتها معرفتها برؤية او صفة انضبطت بالوصف. ولذا ولهذا قال في غير الدار ونحوها مما لا يصح فيه السلام - [00:04:50](#) الاول معرفتها. برؤية او صفة. ما يصح ان يقول اجرني دارا مثلا في الرياض او في جدة او في الطائف ويقول اجرت دارا هناك في المكان الفلاني. لان الدور تختلف - [00:05:20](#) فلا بد ان يقف عليها او تكون العين موصوفة بالضابط بالوصف كالاشياء المتساوية مثلا يقول مثلا استأجر منك سيارة نوعها كذا مثلا سكس مثلا حمولتها كذا طن. هذه معروفة بالوصف. وان لم يعرف عين السيارة - [00:05:50](#) معرفة العين المؤجرة اما بالاطلاع عليها او بصفة بوصف ينضبط لا يختلف والعين الموصوفة انواع منها ما ينضبط بالوصف كالاشياء المتنوعة التي هي اسنانها وانواعها متساوية مثلا ومنها اشياء لا تنضبط - [00:06:30](#) كالدار مثلا والدكان والحمام المستودع وغير هذه الاعيان التي لا يمكن ان تنضبط بوصف بل لا بد من وقوفي عليها. لان الجهالة في العين المؤجرة يحدث الاشكال والمنازعة بين المؤجر والمستأجر. والشريعة الاسلامية - [00:07:10](#) بحسم المنازعات. والقضاء عليها. وكل شيء يسبب النزاع فان الشريعة الاسلامية لا تقره. نعم لو استأجر حماما فلا بد من رؤيته. لان الغرض يختلف بالصغر والكبر. ومعرفة مائة الايوان ومكره الرماد. هذا تفريع على قوله في غير الدار ونحوها. لان الدار - [00:07:50](#) لا تنفرط بالصفة. الا ان انضبطت بحيث لا اشكال في ذلك بان تكون مثلا مقاساتها محددة او اطلع عليها بالخرائط مثلا او عرف الدكان

بالوصف في مكانه المكان وعرف سعته. وطوله وعرضه وارتفاع سقفه. وارتفاعه عن الشارع - [00:08:30](#)

عليك من الواصف. اذا انضبط بالصفة لان فيه اشياء بالزمن السابق كانت لا وفي زماننا امكن ربطها بالمتن والسنتي معروفة فاذا امكن ضبط العين الموصوفة بصفة لا تختلف صح الوصف والا فلا بد من الوقوف - [00:09:10](#)

عليها والمؤلف رحمه الله جاء بالدار والحمام والايوان في الاشياء التي لا تنظبط واذا وجد ما يربطها وانضبطت صح تأجيرها بالوصف. وان لم ترى ومكره الرماد ومصرف الماء. وكره احمد كراه الحمام لانه يدخله من - [00:09:40](#)

تتكشف عورته فيه. وكره الامام احمد رحمه الله قراء الحمام. المراد حمام الحمامات التي يدخلها الكثير من الناس. موظوعة على شكل يكون فيها حرارة وبخار تلين الجسم وتزيل ما عليه من اوساخ وعرب. ويدخلها الناس الكثيرون - [00:10:10](#)

متزرون وربما بعضهم انكشفت عورته وقال رحمه الله ان المنافع التي وقع منها وقوع المحرم لا يصح تأجيرها. والمراد هنا رحمه الله في الكراهة كراهة وليست كراهة تحريم. لان الكراهة عند العلماء كراهتان كراهة تحريم - [00:10:40](#)

تنزيه. يقولون عن الشيء المحرم مكروه. ويسمى كراهة تحريم واشياء تكره ولكن كراهيتها ليست كراهية تحريم بل كراهية تنزيه يعني ينبغي للانسان ان يتنزه عن هذا ويبتعد عنه والا فلو ولو وقع فيه فانه لا يقع في - [00:11:10](#)

والشرط الثاني ان يعقد على نفعها المستوفى دون اجزائها ما هو الشرط الاول؟ الشرط الاول معرفة العين. الشرط الثاني ان يعقد على النفع ان يعقد على نفعها مع بقاء عينها. فان كان العقد - [00:11:40](#)

على عينها يترتب على هذا التأجير اتلافها فانه لا يصح الا اذا كان المتلف معلوما ومأخوذة قيمته مثلا او اذن في اتلافه في مثلا اذن في اتلافه فيه عين تتلف واشياء تبقى اذن في تلف التالف وبقي - [00:12:10](#)

العين فلا بأس بذلك. ومثل المؤلف رحمه الله بتأجير الشمع ليشعله. لانه اذا اشعل الشمعة هل يبقى؟ لا يتلف. لكن المؤجر غالبا عارف ما سيتلف. وسيأخذ قيمته في الايجار. كأن يكون اجر عليه هذا السراج يستعمله. والسراج فيه الغاز او الغاز او - [00:12:40](#)

البنزين او غيره اجره اياه معلوم انه سيتلف ما فيه لكنه اخذ في الحسابان في حسابان التأجير ما فيه من العين. فاذا علم ذلك فانه يجوز كما صحح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:13:10](#)

ابن القيم رحمهما الله تعالى لان الاجارة هي بيبى المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها فلا تسيغ ايجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله. ولو اكرى شمعة ليشعل منها ويردها بقيتها وثمان ما ذهب واجل الباقي فهو فهو فاسد. فاسد على هذا الرأي والقول - [00:13:30](#)

اخر انه يصح لانه اذا علم ما سيتلف قال له مثلا هذه الشمعة طولها متر مثلا ما تلف منها كل سنتي مثلا بريال. وأؤجرك اياها توقدها الليلة وما تلف بقيته - [00:14:00](#)

قال بعضهم وهو الذي سار عليه المؤلف بان هذا لا يصح لانه تأجير وبيع. والقول الاخر انه يصح لانه معلوم ولا غرر في ذلك ولا جهالة. ولا حيوان ليأخذ لبنه او صوفه او شعره او وبره - [00:14:20](#)

الا فيجوز اتقدم ولا حيوان ليأخذ لبنة. لا يصح تأجير الحيوان من اجل اخذ اللبن بخلاف الكراء. كراء الحيوان من اجل الحمل فهذا لا اشكال فيه. وانما الكراء من اجل اخذ اللبن - [00:14:40](#)

هذا هو الذي قال عنه المؤلف لا يصح واستثنى من ذلك الظأر والصحيح انه اذا جاز في بنص القرآن جاز في الحيوانات الاخرى من باب اولى. اذا جاز له ان - [00:15:10](#)

وبئرا ترضع ولده. باجرة وهذا جائز بنص القرآن. كما قال الله جل وعلا له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المرضعة. فاذا جاز هذا في المرضعة ففي سائر الحيوانات من باب اولى ونقع البئر اي ماؤها المستنقع فيها وماء العرب يدخلان سبعا. كحبر ناسخ وقيوت - [00:15:30](#)

وقبل كحال ومرهم طيب ومهبه. لان الاستئجار لا يخلو من تلف اشياء استأجر سيارة مثلا لنقل او حمل او اركاب ركاب او نحو ذلك فيها اشياء تتلى من ذلك الوقود الذي فيها - [00:16:00](#)

يتلف وينتهي ويعوض بدله. والخياط اذا استأجر للخياطة ذهب عليه خيوطه والكاذب اذا استأجر للكتابة ذهب عليه حبره ان كان

الورق منه ذهب عليه ورقه وهكذا ومثله اذا استأجر ارضا للزراعة فانه سيأخذ من بئرها الماء ويتلف ينفذ ماء - 00:16:20  
بالنزع فهذه الاشياء يتغاضى فيها وان تلفت لانها اشياء لابد منها ويحتاج اليها في الاستنجار ولا بد من تلفها. ولو منع الاستنجار في كل  
شيء فيه في اشياء تالفة تتلف من الاستعمال لما صحت الاجارة في كثير من الاشياء التي الناس في حاجة اليها - 00:16:55  
وسياتي الشرط الثالث والرابع والخامس ان شاء الله - 00:17:27